خمسة ثمن النصف الذي اشتراه اخر الامر فالتقيا قصاصا الحنث بالحنث فبقي لرب السلم ثلاثة
يطالبه بها ووجه ماخذ هذه الاحكام ان المسلم فيه يكون بيعا عند القبض قال في الزيادات لو اسلم عشرة
في كر ثم اشترى المسلم اليه من رب السلم كر حنطة بمائتي درهم الى سنة فقبضه فلما حل السلم اعطاه
ذلك الكر لم يجز لانه اشترى ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن كما نقله في البحر عن فتح القدير مستدلا به على ذلك
واما المقاصصة بالمسلم فيه فنقل في البحر عن الايضاح ان وجب على رب السلم دين مثل السلم بسبب متقدم
على العقد او بعده لم يصر قصاصا وان وجب بقبض مضمون كالغصب والقرض صار قصاصا ان كان قبل
العقد وان كان بعده فجعله قصاصا جاز انتهى وهنا وجب بقبض مضمون فان جعله قصاصا جاز ولما
شرا المسلم اليه من رب السلم وعكسه فلا يشك شاك في جوازه والله اعلم كتاب الكفالة سئل في رجل قال لاخر
اشتر هذا بكذا وان خسر فعلي فاشتراه فخسر هل تصح الكفالة ويلزمه الخسران ام لا اجاب لا تصح ولا
يلزمه الخسران فقد صرح في البزازية بانه لو قال لبايع فلانا على اداء ما صابك من خسران فعلي لم يصح ا
قد ذكره في البحر في شرح قوله وما غصبك فلان فعلي ناقلا عنها ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل
في رجل قال المحتسب من حاكم سياسة وقد اراد الخروج من بلده لا تخرج فان اخذ منك فعلي ضمانه فاخذ منه
مال ظلما هل يصح ويلزم القائل ام لا اجاب لم يصح ولم يلزم القائل وهي مسئلة المتون المعبر عنها بقوله
ما غصبك فلان فعلي والله اعلم سئل في رجل له على جماعة متكلمين عليه دين مبلغ قرضا طالبهم به فقال له
كبيرهم دينك عندي هل يكون كفيلا فيطالب به ام لا اجاب نعم يكون كفيلا كما صرح به في التاتارخانية
بقوله لفظة عندي للوديعة لكنه بقرينة الدين تكون كفالة واشار به الزيلعي بقوله مطلقة ويحتمل الوديعة
الوفا اذا قرن بالدين يكون ضمانا وصرح قاضيخان بان عندي اذا استعملت في الدين يراد به الوجوب فاذا علم
ذلك علم ان له مطالبته وحبسه والله اعلم سئل في رجل استعار من اخر زيتونا ليرهنه بدين عليه اراد
بيع له اكل ثمرته فاعاره له كذلك شرط الرجوع عليه بما اكل المرتهن منها فاكله سنين هل له ان يرجع عليه ام لا
اجاب نعم له ان يرجع عليه بما اكله منها كما يعلم من مسائل الكفالة بالمجهول نحو ما ذاب لك على فلان فعلي وما غصبك
فلان فعلي فافهم والله اعلم سئل في قاض اقترض من اخر دراهم وطلب المقرض منه كفيلا فاحضر المقترض رجلا
لديه وقال له هذا يكفلني فقال الرجل ان دخل القاضي مدينة القدس وقبض المحصول فانا كفيل عنه بما اقترضه
فمات القاضي المستقرض في اثناء الطريق ولم يدخل القدس ولم يقبض المحصول هل تصح الكفالة ام لا اجاب
هذه المسئلة وقع فيها الشراح الهداية بمجال عظيم بسبب تعقيد في العبارة يطول الكلام عليه فيجب عنان القلم
ونذكر ما صرح به قاضيخان في فتاواه وهو قوله ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول ان هبت
الريح او جا المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفسه لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال
بهذه الشرايط وان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب
البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف انتهى فقد جعل قدوم فلان شرطا للزوم
الكفالة وهنا شرط لزومها دخول القاضي مدينة القدس وقبض المحصول ولم يوجد [illegible]

المال هذا

١٤٣

المال هذا لا يكون بحال من الاحوال فافهم والله اعلم سئل في صك حاصله استاجر وقبل والتزم
وتعهد فلان بن فلان وفلان بن فلان من فلان بن فلان وفلان بن فلان عن ما هو مترتب على اهالي
القرية الفلانية عن المال العتيق الباقي عليهم من سنة كذا وعن مال سنة كذا وعن مال سلطان
ومشاهرة وخلعة وغربية وعن حق حطب ومال الطنطور ونجده وعيدية خمسة مبلغا قدره الفا قرش
وثلاث مائة قرش يدفعان ختام شهر ربيع الاول ثلثمائة والباقي وهو الفان يدفعانها في ثمانية اشهر
من غرة ربيع الثاني الى ختام ذي القعدة كل شهر مائتا قرش وخمسون استيجارا وقبولا وتعهدا
والتزاما صحيحات شرعيات مقبولات شرعا وصدقاها على ذلك فلان وفلان وقبل كل التصادق
لنفسه قبولا شرعيا ثم بعد تمام ذلك تسلم الملتزمان المذكوران من جسر فلان وفلان الملتزم
لهما شيخي القرية فلان وفلان المسجونين على المال المذكور تسليما شرعيا وكفل كل من الملتزمين صاحبه
في اداء المبلغ المرقوم يؤخذ منهما كفالة شرعية وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي الموقع خطه اعلاه وحكم
بموجبه حكما شرعيا فهل ما تضمنه هذا الصك صحيح شرعا سالم من الخلل يعمل به شرعا فيصح استيجار المستاجر بن
وقبولهما والتزامهما المصدر في الصك باستاجر والتزم وقبل وتعهد عن ما هو مترتب على اهالي القرية الفلانية
عن المال العتيق وعن مال سنة كذا وعن مال سلطان ومشاهرة الى اخره ام لا اجاب لا شبهة في خلل
الصك المذكور وعدم صحته اذ قوله استاجر وقبل والتزم وتعهد عما هو مترتب على اهالي القرية عن المال
العتيق افعال اوقعها على ما هو مترتب على اهالي القرية وما هو كذلك فاسد باجماع العقلاء اذ ايجار
ما هو كذلك لا تعقل وقبوله كذلك وتعهده والتزامه اذ الكفالة بما لا ثبوت له في الذمة غير صحيح
في اصح القولين فكيف بما لا اصل له شرعا بمجرد وعيدية وخمسة الى ان قال في فتح القدير واما النوائب
فان اريد بها ما يكون بحق ككرى النهر المشترك للعامة واجرة الحارس للمحلة التي يسمى في ديار مصر
الخفير والموظف لتجهيز الجيش في حق فدا الاسارى اذا لم يكن في بيت المال شيء وغيرها ما هو بحق فالكفالة
به جايزة بالاتفاق لانها واجبة على كل مسلم موسر بايجاب طاعة ولي الامر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم
بيت المال او لزمه ولا شيء فيه وان اريد بها ما ليس بحق كالجبايات الموظفة على الناس في زماننا ببلاد فارس
على الخياط والصباغ وغيرهم للسلطان في كل يوم او شهر او ثلاثة اشهر فانها ظلم فاختلف المشايخ في صحة
الكفالة بها فقيل تصح اذ العبرة في صحة الكفالة وجود المطالبة اما بحق او باطل ولهذا قلنا ان من تولى
قسمتها بين المسلمين فعدل فهو ماجور وينبغي ان كل من قال ان الكفالة ضم في الدين يمنع صحتها هيهنا
ومن قال في المطالبة يحتمل ان يقول بصحتها ويمكن منعها بناء على انها في المطالبة في الدين او معناه او مطلقا
وممن مال الى الصحة الامام البزدوي يريد فخر الاسلام اما اخوه صدر الاسلام فابى صحة الكفالة
بها انتهى وفي الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل اطمع الوالي ان ياكل منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم
وظفر الوالي ببعض فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص
فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع قال هذا مستقيم على قول من يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)